A/HRC/WGAD/2013/57
الأمم المتحدة
الجمعية العامة
Distr.: General
2 April 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والستين (المعقودة من ١٣ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

رقم ٢٠١٣/٥٧ (جيبوتي والسويد والولايات المتحدة الأمريكية)

رسالة موجهة إلى الحكومات في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣

بشأن السيد محمد يوسف والسيد علي ياسين أحمد

الحكومة السويدية ردت على الرسالة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بينما لم ترد عليها حكومة جيبوتي ولا حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

الدول أطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومَددها ثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٥/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثم مُددت الولاية ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٢٤/٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومات، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق، وCorr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(ﻫ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد محمد يوسف يحمل الجنسيتين الصومالية والسويدية، وكان عمره يوم احتجازه ٢٩ عاماً. والسيد علي ياسين أحمد يحمل الجنسيتين الصومالية والسويدية، وكان عمره يوم احتجازه ٢٧ عاماً.

٤- وكان السيد يوسف وصديقه السيد أحمد قد غادرا السويد في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ وتوجها إلى كينيا ثم واصلا السفر إلى الصومال، حسب قول وكالة استخبارات الشرطة السويدية. وفي عام ٢٠١٢، اعتُقل الاثنان في جيبوتي وهما، حسب ما قيل، في طريقهما إلى اليمن، ونُقلا إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث احتُجزا بموجب تدابير إدارية خاصة ثم وُجهت إليهما ثلاثة اتهامات: التآمر على تقديم دعم مادي لمنظمة إرهابية أجنبية؛ وتقديم دعم مادي لمنظمة إرهابية أجنبية؛ واستخدام أسلحة نارية.

ادعاءات على حكومة جيبوتي

٥- يدّعي المصدر أن حكومة جيبوتي لم تكن لديها أسباب مشروعة لاعتقال السيد يوسف والسيد أحمد. ويدفع المصدر بأن حكومة جيبوتي انتهكت حق السيد يوسف والسيد أحمد في الحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث لم تقدَّم لهما أي أسباب قانونية لاعتقالهما، ولم يُتّبع أي إجراء قانوني مشروع لاعتقالهما. وبخلاف ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد، لم تُعرَض على السيد يوسف والسيد أحمد الاتهامات الموجهة إليهما وقت اعتقالهما.

٦- وصرّح السيد أحمد والسيد يوسف أنهما أخضعا للاستجواب شهوراً في جيبوتي دون توجيه أي اتهامات إليهما. ولم توضَّح الجهة التي أمرت باعتقالهما ولا أسباب ذلك الاعتقال. ولم يحَط السيد يوسف ولا السيد أحمد علماً بمدة اعتقالهما، حيث يدّعى أن هذا كان أمراً خاضعاً لتقدير السلطات التي أمرت به دون غيرها. ويقدِّر المصدر أن مدة الاعتقال هذه تجاوزت شهرين.

٧- وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أصدرت محكمة في نيويورك لائحة اتهام سرية في حق السيد يوسف والسيد أحمد. ويدفع المصدر بأن عدم توجيه اتهام إلى السيد يوسف والسيد أحمد بشكل رسمي حتى ذلك التاريخ يُعدّ تحايلاً على الحقوق الإضافية الممنوحة للمشتبه في ارتكابهم جريمة على النحو المنصوص عليه في المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويدّعي المصدر أن السيد يوسف والسيد أحمد لم يُقدَّما سريعاً للمثول أمام قاض، بعكس ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، حيث فصلت بين اعتقالهما أول الأمر وإصدار لائحة الاتهام في حقهما مدة لا تقل عن ٦٥ يوماً.

٨- وحسب قول المصدر، احتُجز السيد يوسف والسيد أحمد منذ اعتقالهما وحتى تاريخ إصدار لائحة الاتهام في حقهما في مكان غير معلن عنه ولم تتح لهما إمكانية استصدار أمر إحضار أو الطعن بأي شكل آخر في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة قضائية، بعكس ما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٩- وأفاد المصدر أنه لم يُسمح للسيد يوسف ولا للسيد أحمد بالاتصال بذويهم بأي شكل من الأشكال طيلة فترة الاحتجاز هذه. ويعتبر المصدر أنهما عُزلا عن العالم الخارجي واستشهد بما خلصت إليه لجنة حقوق الإنسان من أن أي احتجاز يعزل المحتجز عن العالم الخارجي لمدة ١٥ يوماً يشكّل انتهاكاً للمادة ١٠ من العهد. وساق المصدر علاوةً على ذلك بياناً أصدرته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مفاده أن العزل والحرمان من الاتصال مدة مطولة يشكّلان في حد ذاتهما معاملة قاسية ولا إنسانية تخالف ما تنص عليه المادة ١٠ من العهد، حتى لو لم يُعلَم ما حدث فعلياً خلال الفترة المطولة التي عُزل فيها الفرد المعني.

١٠- ويعتبر المصدر فترة احتجاز السيد يوسف والسيد أحمد هذه انتهاكاً لحقهما في محاكمة عادلة بموجب المادة ١٤ من العهد. ويدفع بأن دعواه هذه تتسق مع ما خلُص إليه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي من أن ممارسات معيّنة ملازمة للاحتجاز السري، مثل توظيف السرية وعدم الشعور بالأمان الناتج عن الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي وجهل أسرة المحتجز مكانه ومصيره، تُخضع المحتجز لضغوط تلجئه إلى الاعتراف بجريمة وتشكّل تعدياً على حق الشخص في ألاّ يُكرَه على الشهادة على نفسه بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. ويدفع المصدر بأن السيد يوسف والسيد أحمد أُخضعا لهذه الممارسات كافة.

١١- وحسب قول المصدر، شكّلت فترة الاحتجاز هذه انتهاكاً أيضاً لحقوق السيد يوسف والسيد أحمد المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، حيث تحظر الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية الاحتجاز السري صراحةً، كما تعادل كل واقعةِ احتجاز سري حالة اختفاء قسري، مما يخالف المادة ٢ من الاتفاقية. ويستشهد المصدر بالتعليق العام للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على المادة ١٠ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١٢- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، سُلم السيد يوسف والسيد أحمد إلى مكتب التحقيقات الاتحادي ونُقلا جواً إلى نيويورك في اليوم التالي. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مَثُلا أمام محكمة اتحادية في بروكلين بنيويورك ووُجهت إليهما اتهامات تتعلق بالإرهاب. وقد اتهمهما مكتب التحقيقات الاتحادي بتقديم دعم مادي لحركة الشباب، التي صنّفتها وزارة خارجية الولايات المتحدة رسمياً منظمةً إرهابيةً في عام ٢٠٠٨.

١٣- ويدفع المصدر بأنه لم يكن لدى حكومة جيبوتي أي سبب قانوني مشروع لمواصلة احتجاز السيد يوسف والسيد أحمد منذ اعتقالهما إلى أن صدرت بحقهما لائحة اتهام. كما يدفع علاوةً على ذلك بأن الحكومة لم تتّبع أي إجراء قانوني مشروع ولم تتح للسيد يوسف والسيد أحمد أي تمثيل قانوني خلال هذه الفترة. وبالإضافة إلى ذلك، لم توضّح حكومة جيبوتي سبب السماح لعناصر من الولايات المتحدة بتنفيذ اعتقالهما وتسليمهما للولايات المتحدة لتوجيه الاتهامات إليهم. ويرى المصدر أن ذلك لم يقع في ظل حالة طوارئ، على النحو المعرَّف في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مما يعني أنه لم يكن لدى حكومة جيبوتي أي سبب يبرّر إعفاءها نفسها من هذا الحكم.

ادعاءات على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

١٤- أفاد مكتب التحقيقات الاتحادي أن الرجلين اعتُقلا "في أفريقيا" في أوائل آب/أغسطس ٢٠١٢ "وهما في طريقهما إلى اليمن". ولم يقدّم المكتب أي معلومات بشأن جنسية السلطات المحلية التي نفّذت الاعتقال، رغم استشهاد المصدر بخبر من جريدة

واشنطن بوست مفاده أن عناصر من الولايات المتحدة اعتقلت السيد يوسف والسيد أحمد أثناء مرورهما عبر جيبوتي. وليس واضحاً ما استند إليه تنفيذ ذلك الاعتقال من أمر بالاعتقال أو قرار صادر عن سلطات محلية ولا أي تشريعات التي طُبقت وقتئذ.

١٥- ويدفع المصدر بأن عناصر الولايات المتحدة لم يبيّنوا أي أسباب قانونية لاعتقال السيد يوسف والسيد أحمد كما لم يتبعوا أي إجراء قانوني مشروع لتنفيذه، مما يخالف الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما يدفع بأن السيد يوسف والسيد أحمد لم يُعلما وقت اعتقالهما بالاتهامات الموجهة إليهما، مما يخالف الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

١٦- وأفاد المصدر أن السيد أحمد والسيد يوسف صرّحا بأنهما خضعا للاستجواب طيلة شهور في جيبوتي دون أن توجَّه إليهما أي اتهامات. ومن غير الواضح من أصدر أمر اعتقالهما أو ماذا كانت أسباب احتجازهما. ولم يحَط السيد يوسف والسيد أحمد علماً بمدة اعتقالهما، حيث يُدّعى أن هذا كان أمراً خاضعاً لتقدير السلطات التي أمرت به دون غيرها. ويقدِّر المصدر طول مدة الاعتقال هذه بما يزيد على شهرين.

١٧- وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أصدرت محكمةٌ في نيويورك لائحة اتهام سرية في حق السيد يوسف والسيد أحمد. ويدفع المصدر بأن عدم توجيه اتهام إلى السيد يوسف والسيد أحمد بشكل رسمي حتى ذلك التاريخ يعد تحايلاً على الحقوق الإضافية الممنوحة للمشتبه في ارتكابهم جريمة على النحو المنصوص عليه في المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويدّعي المصدر أن السيد يوسف والسيد أحمد لم يُقدما سريعاً للمثول أمام قاض، بعكس ما تنص عليه، حيث فصلت بين اعتقالهما أول الأمر وإصدار لائحة الاتهام في حقهما مدة لا تقل عن ٦٥ يوماً.

١٨- وحسب قول المصدر، احتُجز السيد يوسف والسيد أحمد منذ اعتقالهما وحتى تاريخ إصدار لائحة الاتهام في حقهما في مكان غير معلن عنه ولم تتَح لهما إمكانية استصدار أمر إحضار أو الطعن بأي شكل آخر في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة قضائية، بعكس ما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

١٩- وأفاد المصدر بأنه لم يُسمح للسيد يوسف ولا للسيد أحمد بالاتصال بذويهم بأي شكل من الأشكال طيلة فترة الاحتجاز هذه. ويعتبر المصدر أنهما عُزلا عن العالم الخارجي واستشهد بما خلُصت إليه لجنة حقوق الإنسان من أن أي احتجاز يعزل المحتجز عن العالم الخارجي لمدة ١٥ يوماً يشكّل انتهاكاً للمادة ١٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٢٠- ويعتبر المصدر فترة احتجاز السيد يوسف والسيد أحمد هذه انتهاكاً لحقِّهما في محاكمة عادلة، ويدفع بأن دعواه هذه تتسق مع ما خلُص إليه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي من أن ممارسات معينة ملازمة للاحتجاز السري، مثل توظيف السرية وعدم الشعور

بالأمان الناتج عن الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي وجهل أسرة المحتجز مكانه ومصيره، تُخضع المحتجز لضغوط تُلجئه إلى الاعتراف بجريمة وتشكّل تعدّياً على حق الشخص في ألاّ يُكرَه على الشهادة على نفسه بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. ويدفع المصدر بأن السيد يوسف والسيد أحمد أُخضعا لهذه الممارسات كافة.

٢١- وحسب قول المصدر، شكّلت فترة الاحتجاز هذه أيضاً انتهاكاً لحقوق السيد يوسف والسيد أحمد المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، حيث تحظر الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية الاحتجاز السري صراحةً، كما تعادل كل واقعة احتجاز سري حالة اختفاء قسري، مما يخالف المادة ٢. ويستشهد المصدر بالتعليق العام للفريق المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على المادة ١٠ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٢- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، سُلم السيد يوسف والسيد أحمد إلى مكتب التحقيقات الاتحادي ونُقلا جواً إلى نيويورك في اليوم التالي. واحتُجز الرجلان سراً تحت اسمين مستعارين هما "جون دو أ" و"جون دو ب" في سجون بنيويورك لمدة خمسة أسابيع قبل الإعلان عن الاتهامات. ويرى المصدر أن تأخير الإعلان عن الاتهامات يمثّل تأخيراً غير مبرر في المحاكمة، مما يخالف كلاً من الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٣- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مثُل السيد يوسف والسيد أحمد أمام محكمة اتحادية في بروكلين بنيويورك ووُجهت إليهما اتهامات تتعلق بالإرهاب. وقد اتهمهما مكتب التحقيقات الاتحادي بتقديم دعم مادي لحركة الشباب، التي صنّفتها وزارة خارجية الولايات المتحدة رسمياً منظمةً إرهابيةً في عام ٢٠٠٨.

٢٤- وحسب قول المصدر، فإن السيد يوسف والسيد أحمد يواجهان ثلاث تهم بموجب الباب الأول المتعلق بالجرائم والإجراءات الجنائية من قانون الولايات المتحدة، وهي: (أ) التآمر بغرض تقديم دعم مادي لإرهابيين (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٣٣٩ألف)؛ (ب) تقديم دعم مادي لإرهابيين (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٣٣٩ألف)؛ (ج) استخدام أسلحة نارية (المواد ٩٢٤(ج)(١)(ألف)'٢' و٩٢٤(ج)(١)(ألف)'٣' و٩٢٤(ج)(١)(باء)'٢').

٢٥- ويدّعي المصدر أن اعتقال هذين الشخصين غير قانوني وأن احتجازهما تعسفي.

٢٦- ويدفع المصدر بأنه لم يكن لدى حكومة الولايات المتحدة أي أسباب قانونية مشروعة لاعتقال السيد يوسف والسيد أحمد في جيبوتي في آب/أغسطس ٢٠١٢ ولا لاحتجازهما منذ اعتقالهما حتى إصدار لائحة الاتهام في حقهما في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، خاصة أنهما كانا موجودين داخل ولاية قضائية أخرى. ولم تتّبع حكومة الولايات المتحدة أي إجراء قانوني مشروع ولم تتِح للسيد يوسف والسيد أحمد أي تمثيل قانوني خلال فترة احتجازهما هذه.

٢٧- وأضاف المصدر أنه لم يكن لدى الولايات المتحدة أي سبب مشروع لتنفيذ عملية تسليم السيد يوسف والسيد أحمد لأنهما يحملان الجنسية السويدية. واستشهد المصدر ببيان أدلى به وزير الشؤون الخارجية السويدية مفاده أن السويد لم تبلَّغ بأنه كان سيجري تسليم الرجلين للولايات المتحدة.

٢٨- ويرجّح المصدر انتهاك حق السيد يوسف والسيد أحمد في محاكمة عادلة بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ضوء ملابسات اعتقالهما واحتجازهما وتسليمهما والأساليب التي استُخدمت للحصول على أدلة تدينهما وفي ضوء عدم التناسب بين المدة الزمنية التي أُتيحت لحكومة الولايات المتحدة كي تجهّز قضيتها ضدهما وتلك التي تُركت لهما لإعداد دفاعهما.

٢٩- ويرى المصدر أن عدم السماح بإعادة السيد يوسف والسيد أحمد إلى السويد ومحاكمتهما فيها يعدّ حرماناً تعسفياً لهما من حقهما في دخول وطنهما بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نظراً لعدم مشروعية أسباب احتجازهما في الولايات المتحدة.

٣٠- ويدفع المصدر بأنه ليس لدى حكومة الولايات المتحدة أي سبب مشروع تعفي به نفسها من التزاماتها التعاهدية في تلك الظروف.

ادعاءات على حكومة السويد

٣١- يدّعي المصدر أن حكومة السويد، رغم عدم مسؤوليتها عن اعتقال السيد يوسف والسيد أحمد أو احتجازهما، مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة لهما بحكم ما يدّعيانه من رضاها باعتقالهما واحتجازهما على يد حكومتي جيبوتي والولايات المتحدة. ويحتج المصدر في هذا الصدد بأن حكومة السويد لم تضمن احترام حقوق مواطنيها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٢- واستشهد المصدر كذلك بالتعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) للجنة حقوق الإنسان بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، والذي وضحت اللجنة فيه أنه يتعين على أي دولة طرف احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد وضمانها لأي شخص يقع تحت سلطة تلك الدولة الطرف أو يخضع لحكمها، حتى لو لم يكن موجوداً في أراضي تلك الدولة الطرف. ويحتج المصدر بأنه كان ينبغي لحكومة السويد أن تتدخل لصالح السيد يوسف والسيد أحمد لأنهما يحملان الجنسية السويدية.

٣٣- ويرجّح المصدر أن تكون حكومة السويد قد رضيت باعتقال السيد يوسف والسيد أحمد وباحتجازهما على أيدي عناصر الولايات المتحدة وجيبوتي، حيث إن والدة السيد يوسف تلقّت زيارةً من وكالة استخبارات الشرطة السويدية طُلب إليها خلالها أن تتعرف

على السيد يوسف والسيد أحمد في صور فوتوغرافية باللونين الأسود والأبيض، بعد أن بلّغت عن كونه مفقوداً بيوم واحد.

٣٤- ويدفع المصدر بأنه ليس لدى حكومة السويد أي سبب مشروع تعفي به نفسها من التزاماتها التعاهدية في تلك الظروف.

رد الحكومة السويدية

٣٥- أُرسلت في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ رسائل إلى حكومات كلٍ من جيبوتي والسويد والولايات المتحدة طُلب إليها فيها الرد على الادعاءات المقدمة.

٣٦- وقدّمت حكومة السويد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ردّها الذي شدّدت فيه على الأهمية التي توليها الحكومة لتصرف جميع البلدان وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن جملتها التزاماتها التعاهدية. ويحق للدول بموجب القانون الدولي منح حماية دبلوماسية لمصالح مواطنيها في البلدان التي يقيمون فيها. وتكفل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لموظفي الدولة المرسِلة الدبلوماسيين والقنصليين الحق في التخاطب مع مواطنيها المحرومين من حريتهم في الخارج والاتصال بهم. ويقع على عاتق البعثات السويدية في الخارج واجب عام برعاية حقوق المواطنين السويديين ومصالحهم الفضلى وفقاً للقوانين وسائر الأنظمة، ومن واجبها أيضاً، في حدود معقولة، تقديم العون والمساعدة للمواطنين السويديين، عند الحاجة، ورعاية مصالحهم وحمايتها.

٣٧- وحسب قول الحكومة السويدية، تلقت وزارة الشؤون الخارجية في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢ تأكيداً بأن مواطنَين سويديين موجودان قيد الاحتجاز في جيبوتي. ولم تقدَّم للحكومة أي معلومات سوى أن السلطات في جيبوتي حرمتهما من حريتهما. وأصدرت وزارة الشؤون الخارجية تعليمات للسفارة السويدية في أديس أبابا، المعتمَدة أيضاً لدى جيبوتي، بالتحقيق في الأمر وموافاتها بتقرير عنه. وعندئذٍ تقدمت السفارة إلى السلطات في جيبوتي بطلب الوصول إلى المواطنَين السويديين، سُمح على إثره بوصول ممثل قنصلي إليهما وتمكّن ممثل عن السفارة من زيارة السيد أحمد والسيد يوسف في جيبوتي.

٣٨- وبيّنت حكومة السويد أن مواطنَيها سُلّما إلى الولايات المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وكُلفت السفارة السويدية في واشنطن العاصمة باتخاذ التدابير القنصلية المعتادة، أي متابعة إجراءات الدعوى والاستعلام عن إبداء المحتجزين رغبةً في الاتصال القنصلي بالسفارة والتأكد من تلقيهما معاملة حسنة ومن وجود محامٍ يمثلهما.

٣٩- وجاء في الرد أن تسليم المطلوبين شكل من أشكال التعاون بين الدول للتمكين من مقاضاة المشتبه في اقترافهم جرائم أو من إنفاذ العقوبة الموقعة على أشخاص مدانين. ويكون هذا التعاون بين الدولة التي تطلب تسلُّم شخصٍ ما والدولة التي تفصل في أمر التسليم.

وفي حالات التسليم، ينطبق حق التواصل والاتصال مع المواطنين، مما يعني أن التسليم لا يُسقط الواجبات القنصلية.

٤٠- وتشدّد حكومة السويد على أنه ليس لانتماء شخص يُطلب تسليمه إلى بلدٍ ثالث أي أثر مباشر في مسألة التسليم. بل لا يسع بلد الجنسية، بعكس ما يدّعيه المصدر، التدخل في عملية التسليم، كما أنه غير قادر على الموافقة على التسليم وغير مطالب بها.

٤١- وتدفع حكومة السويد بأن موافقتها، رغم أحقيتها في تقديم حماية دبلوماسية لمصالح مواطنيها في البلدان التي يمكثون فيها، ليست شرطاً مسبقاً لاحتجاز أحد مواطنيها في دولة أخرى أو لتسليم أحد مواطنيها من دولة أخرى. ولا أساس من الصحة للادعاء الذي قدمه المصدر بشأن موافقة الحكومة على احتجاز السيد يوسف والسيد أحمد وتسليمهما. وبالتالي فإن الحكومة ترفض زعم المصدر أنها مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها السيد يوسف والسيد أحمد بالموافقة على اعتقالهما واحتجازهما من جانب حكومتي جيبوتي والولايات المتحدة.

٤٢- وردّت حكومة السويد أيضاً على ادعاءات المصدر أنها تخلفت عن ضمان احترام حقوق مواطنيها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٣- وبيّنت حكومة السويد أن من السديد أولاً ملاحظة أن جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ادعاها المصدر وقعت أثناء وجود السيد يوسف والسيد أحمد خارج الأراضي السويدية. وبينما تنشأ عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والسويد من الدول الأطراف فيه، التزامات لأي دولة طرف تجاه الأفراد الموجودين خارج أراضيها أيضاً، فإن تلك الالتزامات تتطلب وجود الأفراد داخل الولاية القضائية للدولة الطرف أو تحت سيطرتها الفعلية (انظر، على سبيل المثال، الفقرتين ٣ و١٠ من التعليق العام رقم ٣١ للجنة حقوق الإنسان). ومجرد حمل السيد يوسف والسيد أحمد الجنسية السويدية في حد ذاته لا يجعلهما داخل الولاية القضائية للسويد. وعلاوةً على ذلك، لا يعني حق الحكومة السويدية في تقديم حماية دبلوماسية لمصالح مواطنيها في البلدان التي يقيمون فيها أن هؤلاء المواطنين واقعون تحت سلطة الحكومة السويدية أو سيطرتها الفعلية بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. وبالتالي، فإن الحكومة تعارض بقوة الزعم أن السيد يوسف والسيد أحمد كانا تحت سلطتها أو سيطرتها الفعلية بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٢ حين وقعت الانتهاكات المزعومة لحقوقهما. وبناءً عليه، فإن مسألة إعفاء السويد نفسها من التزاماتها التعاهدية بموجب العهد لا محل لها في هذه الحالة.

٤٤- وبالإضافة إلى ما سبق، دققت اللجنة الدستورية في تصرف الحكومة السويدية فيما يتعلق باحتجاز السيد يوسف والسيد أحمد وتسليمهما من جيبوتي للولايات المتحدة، وهي لجنة برلمانية سويدية تؤدي عدة وظائف من بينها التدقيق في أنشطة الحكومة ووزرائها

وتبلغ البرلمان بنتائج تدقيقها. وقد استُنتج من تدقيق اللجنة الدستورية في هذه الحالة أن وزارة الشؤون الخارجية والسفارة في أديس أبابا والقنصلية العامة في نيويورك سعت جاهدة عدة مرات ليُسمح لها بالوصول إلى السيد يوسف والسيد أحمد حتى تؤدي واجباتها القنصلية وأن تصرفات الحكومة ووزارة الشؤون الخارجية في هذا الصدد أتت موافقةً لما قد ينشأ في الحالة الراهنة من متطلبات.

٤٥- وأفادت حكومة السويد فيما يتعلق بالوضع الحالي للسيد يوسف والسيد أحمد بأنهما ما زالا قيد الاحتجاز في الولايات المتحدة وأنهما يتلقيان مساعدة قنصلية من السفارة السويدية في واشنطن العاصمة والقنصلية العامة السويدية في نيويورك وأن لكليهما محامٍ. وقد بدأت الإجراءات القضائية وأُبلغت الحكومة بأن الاتهامات تتعلق بشبهة ارتكاب جرائمٍ ذات صلة بالإرهاب.

٤٦- واستشهدت الحكومة السويدية كذلك بنشرة صحفية نشرها مكتب التحقيقات الاتحادي في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بيّن فيها الجرائم المشتبه في ارتكابها بأنها "تقديم مساعدة مادية لمنظمة الشباب المدرجة على لائحة المنظمات الإرهابية الأجنبية واستخدام أسلحة نارية شديدة القوة على وجه غير مشروع". وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، نشر الإعلام السويدي رسالة من أحد المحتجَزيْن إلى أسرته نقلتها السلطات السويدية. وتضمنت الرسالة ادّعاءات بالتعرض للتعذيب في جيبوتي. وتفيد الحكومة بأن المحتجز لم يطلب من السلطات السويدية التحرك بشأن هذه الادعاءات.

المناقشة

عبء الإثبات

٤٧- يأسف الفريق العامل لامتناع حكومتي جيبوتي والولايات المتحدة عن الرد على الادعاءات المرسلة إليهما. وبالرغم من عدم ورود أي معلومات من هاتين الحكومتين، يعتبر الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأيه بشأن احتجاز السيد يوسف والسيد أحمد وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

٤٨- ويشدّد الفريق العامل على أن حكومتي جيبوتي والولايات المتحدة لم تفندا ادعاءات المصدر الموثوقة ظاهراً. ويستشهد الفريق العامل بسوابقه المستقرة، وآخرها رأيه رقم ٢٠١٣/٤١ (ليبيا)، ويذّكر بأنه متى ادُّعي أن شخصاً ما لم يلق من سلطة عامة ما يحق له من الضمانات الإجرائية، فإن عبء دحض الدعوى التي يدفع بها الشاكي يقع على عاتق تلك السلطة العامة بحكم "قدرتها عموماً على أن تثبت بالدليل أنها اتبعت الإجراءات المناسبة

وطبقت الضمانات المنصوص عليها في القانون ... من خلال إقامة الدليل على الإجراءات المتخذة بما يلزم من وثائق"[١].

٤٩- وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان نهجاً مشابهاً مقتضاه أنه لا يجوز تحميل مقدِّم البلاغ وحده عبء الإثبات، خاصةً أن مقدم البلاغ والدولة الطرف لا يستويان دوماً في إمكانية الوصول إلى الأدلة وأن الدولة الطرف تستأثر في كثير من الأحيان بالمعلومات ذات الصلة[٢].

الاعتقالات والاحتجاز في الخارج، وتسليم المشتبه في تورطهم في الإرهاب ومحاكمتهم

٥٠- استعرض الفريق العامل في سوابقه ومداولاته وآرائه القانونية وتقاريره الختامية عن زيارات قُطرية وفي تقاريره السنوية إلى مجلس حقوق الإنسان قضايا ذات صلة بحالات الاعتقال والاحتجاز في الخارج وتسليم المشتبه في تورطهم في الإرهاب ومحاكمتهم، كما عولجت تلك القضايا في دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42) أجراها مقرران خاصان وفريقان عاملان كان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أحدهما.

٥١- وعلاوةً على ذلك، أدرج الفريق العامل في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٨ لائحة بمبادئ موافِقة للمادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمكن تطبيقها فيما يتعلق بسلب حرية الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية (A/HRC/10/21، الفقرة ٥٤).

الادعاءات ضد جيبوتي

٥٢- تبيّن للفريق العامل وقوع عدة انتهاكات للقانون الدولي، حيث احتُجز السيد أحمد والسيد يوسف وأُخضعا للاستجواب لمدة تزيد على شهرين في جيبوتي دون توجيه تهم إليهما أو إبلاغهما على أي نحوٍ آخر بأسباب احتجازهما ولا بمدته، ولم يتَح لهما أي تمثيل قانوني، مما يخل بالمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن المدة التي فصلت بين اعتقالهما وإصدار لائحة اتهام بحقهما بلغت ٦٥ يوماً أو يزيد، ولم يُعرَض خلالها للسيد يوسف والسيد أحمد على محكمة، مما يمثل انتهاكاً خطيراً للمادة ٩ من كلٍ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي.

(١) قضية أحمد ساديو ديالو (*جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*)، محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة ٥٥.

(٢) انظر، على سبيل المثال، CCPR/C/102/D/1412/2005، الفقرة ٧-٣؛ وCCPR/C/87/D/1297/2004، الفقرة ٨-٣؛ *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/40/40)، المرفق الحادي عشر و*الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠* (A/37/40)، المرفق العاشر.

٥٣- ويذكُر الفريق العامل أيضاً أن من شأن الاحتجاز السري أو بالعزل عن العالم الخارجي أن يُخضع الأشخاص لضغوط تلجئهم إلى الاعتراف بجريمة وأن يشكّل تعدياً على حق الشخص في ألا يُكرَه على الشهادة على نفسه بموجب المادة ١١ من الإعلان والمادة ١٤ من العهد. وأعاد الخبراء التأكيد في استنتاجات الدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب التي أُجريت عام ٢٠١٠، المذكورة في الفقرة ٥٠ أعلاه، على أن القانون الدولي يحظر بوضوح الاحتجاز السري، الذي ينتهك عدداً من حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني التي لا يجوز تقييدها تحت أي ظرف (A/HRC/13/42، الفقرة ٢٨٢). ويمثّل الحرمان من التمثيل القانوني أثناء الاستجواب الذي أجراه عناصر حكومتي جيبوتي والولايات المتحدة انتهاكاً خطيراً آخر للمادة ١١ من الإعلان وللمادة ١٤ من العهد.

٥٤- ويشير الفريق العامل إلى ما ينص عليه القانون الدولي بشأن تسليم المطلوبين من إجراءات يتعين على البلدان التقيد بها في الحالات المشابهة لتلك التي بين يديه حالياً.

٥٥- ويشدّد الفريق العامل على أن حكومة جيبوتي تبقى مسؤولة عن تصرفات العناصر الأجنبية في أراضيها، دون أن ينقص ذلك من مسؤولية الولايات المتحدة عن تصرفات عناصرها في أراضي جيبوتي شيئاً. وهذا مستقر بوضوح في القانون الدولي وفي السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية ولدى هيئات الأمم المتحدة المختلفة المعنية بحقوق الإنسان. ومن الأمثلة على ذلك الرأي رقم ٤٤/٢٠١٣ (المملكة العربية السعودية) والمداولة رقم ٩[٣] للفريق العامل، والدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42) وتحليل الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية المصري[٤].

٥٦- ويمثّل اعتقال السيد أحمد والسيد يوسف واحتجازهما سراً وعزلهما عن العالم الخارجي ومن ثم ترحيلهما انتهاكات للمادتين ٩ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج هذا الاحتجاز ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات التي تصنَّف ضمنها القضايا المعروضة على الفريق العامل.

---

(٣) انظر A/HRC/22/44، الفقرات ٣٧-٧٥.

(٤) قضية *المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القضية رقم ٣٩٦٣٠/٠٩، الحكم الصادر عن الدائرة العليا للمحكمة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

الادعاءات ضد الولايات المتحدة الأمريكية

٥٧- يدّعي المصدر أن اعتقال الشخصين المذكورين في جيبوتي كان على أيدي عناصر من الولايات المتحدة وأن سلطات الولايات المتحدة كانت ضالعة في احتجاز السيد يوسف والسيد أحمد وفي الاستجوابات التي أُجريت معهما أثناء التحفظ عليهما هناك.

٥٨- ويشدّد الفريق العامل على أن الولايات المتحدة تبقى مسؤولة عن تصرفات عناصرها في أراضٍ أجنبية (انظر السوابق القضائية الدولية المستشهد بها في الفقرة ٥٥ أعلاه). وهي مسؤولة عن اعتقال السيد يوسف والسيد أحمد واحتجازهما في أراضي جيبوتي ومن ثم ترحيلهما إلى الولايات المتحدة. وكانت المسؤولية عن احترام حقوق هذين الشخصين خلال تلك الفترة تقع على الولايات المتحدة بموجب المادتين ٩ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٩- ويدّعي المصدر أن السيد يوسف والسيد أحمد سُلما رسمياً إلى مكتب التحقيقات الاتحادي في يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ثم نُقلا جواً إلى الولايات المتحدة في اليوم التالي. وتفيد التقارير أنهما لم يمثلا أمام محكمة إلا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ولم ترد حكومة الولايات المتحدة على هذا الادعاء ولم تفنده. لذلك، فإن الفريق العامل يبني رأيه على بلاغ المصدر ويرى أن تواصل احتجاز السيد يوسف والسيد أحمد سراً قبل الإعلان عن الاتهامات وإحضارهما أمام محكمة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ يشكّل انتهاكاً للمادة ٩ من كلٍ من الإعلان والعهد.

٦٠- ويشكّل كلٌ من فترتي الاحتجاز السابقتين لانعقاد جلسة المحكمة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ انتهاكاً خطيراً لحق السيد يوسف والسيد أحمد في عدم احتجازهما تعسفاً.

٦١- ويلتفت الفريق العامل الآن إلى النظر فيما إذا كانت أيٍ من فترتي الاحتجاز أو كلاهما قد أخلّتا بحقهما في محاكمة عادلة.

٦٢- ويوافق الفريق العامل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الرأي القائل إن "المتهم كثيراً ما يجد نفسه في حالة من الضعف الشديد في تلك المرحلة من الإجراءات ... وفي معظم الحالات، لا يكون من الممكن تعويض هذا الضعف الشديد إلا بمساعدة محامٍ"[(٥)]. وعلى نفس المنوال، شدّدت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضية *باغوسورا وآخرون* على أن الحق في الاستعانة بمحامٍ ينبع من الشاغل المتمثل في أن أي فرد يتعرض للاحتجاز من أجل الاستجواب على أيدي مسؤولين رسميين تعتريه حالة من الخوف والجهل

(٥) قضية *بافلينكو ضد روسيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القضية رقم ٤٢٣٧١/٠٢، الحكم الصادر في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، الفقرة ١٠١.

والضعف، وأن من شأن ذلك الضعف أن يؤدي إلى إيذاء البريء والمذنب على حدٍ سواء، خاصة إذا كان التحفظ على المشتبه فيه يتم بمنعه من الاتصال بالعالم الخارجي وبعزله عنه[٦].

٦٣- ولا يجيز القانون الدولي قبول أي إفادة استُخرجت خلال فترة الاحتجاز السري أو في ظل من انعدام سبل التماس المشورة القانونية، انتهاكاً للقانون الدولي، ضمن الإجراءات القانونية التي اتُّخذت في حق السيد يوسف والسيد أحمد. وقد حكم الفريق العامل في سوابقه المستقرة (انظر الآراء ٢٠١٢/٤٠ (المغرب) و٢٠١٣/١٩ (المغرب) و٢٠١٣/٢٥ (المغرب)) بعدم جواز قبول أي دليل مستخرج من اعترافات أدليَ بها خلال جلسات التحقيق التي تجريها الشرطة دون إعطاء الفرد المعني فرصة لالتماس المشورة والمساعدة القانونيتين. ويشدّد الفريق العامل على أن قبول أي دليل من هذا القبيل يؤدي في ذاته إلى دمغ الاحتجاز المستمر للسيد يوسف والسيد أحمد بسمة التعسف.

٦٤- وحتى لو لم تُستخدم المعلومات المستفادة من الاستجوابات التي أجريت أثناء احتجاز السيد يوسف والسيد أحمد في جيبوتي أو في الولايات المتحدة دون تمكينهما من التماس المشورة القانونية، فإن الإجراء القانوني المتخذ إثر ذلك في الولايات المتحدة سيعتريه الخلل على أي حال. وقد كان رأي الفريق العامل ٢٠١٣/٤١ (ليبيا) مطابقاً لحكم المحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبانغا الذي قضى بأن "لا يمكن إقامة محاكمة عادلة إذا بلغت انتهاكات حقوق المتهم مبلغاً يحول بينه وبين الدفاع عن نفسه ضمن إطار حقوقه ... وقد يؤدي عدم الإنصاف في معاملة المشتبه فيه أو المتهم إلى انهيار العملية فيستحيل بذلك جمع العناصر المكوِّنة لمحاكمة عادلة "[٧].

٦٥- ويرى الفريق العامل أن إقامة محاكمة عادلة محال بعد الاحتجاز في جيبوتي سراً مع المنع من الاتصال بالعالم الخارجي والاستجواب دون إتاحة سبيل إلى التماس المشورة القانونية وما تلا ذلك من ترحيل إلى الولايات المتحدة واحتجاز سري فيها ومنعٍ من الاتصال بالعالم الخارجي قبل عقد جلسة المحاكمة العلنية الأولى.

٦٦- وبناءً على ما سبق، يشكّل اعتقال السيد أحمد والسيد يوسف واحتجازهما سراً ومنعهما من الاتصال بالعالم الخارجي وما تلا ذلك من ترحيل إلى الولايات المتحدة انتهاكات للمادتين ٩ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٢ من العهد

---

(٦) قضية *باغوسورا وآخرون*، لمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، القرار بشأن طلب الادعاء ضم مواد معينة بموجب القاعدة ٨٩(جيم)، القضية رقم ICTR-98-41-T، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الفقرة ١٦.

(٧) الحكم في الاستئناف المقدم من توماس لوبانغا دييلو ضد القرار الصادر بشأن طعن الدفاع في ولاية المحكمة عملاً بالمادة ١٩(٢)(أ) من النظام الأساسي الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، المحكمة الجنائية الدولية، القضية رقم (ICC-01/04-01/06 (OA 4، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٣٩.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج هذا الاحتجاز ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات التي تصنَّف ضمنها القضايا المعروضة على الفريق العامل.

الادعاءات ضد السويد

٦٧- ردّت حكومة السويد بأنها قدّمت، وما تزال، مساعدة قنصلية للسيد يوسف والسيد أحمد. وهي ترفض الادعاءات التي ساقها المصدر على السلطات السويدية وتشير إلى التدقيق البرلماني الذي جرى في البرلمان السويدي، مستشهدةً بتقرير من إعداد لجنة الشؤون الدستورية جاء في صفها في هذا الصدد(٨). كما يضم ذلك التقرير عرضاً مسهباً ومفيداً لحالات أخرى استعرضتها اللجنة، كان من بين نتائجها واقعة واحدة لعدم تقيد الحكومة بالقانون الدولي، وتضمن توصيات من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد حققت لجنة الشؤون الدستورية في عملية التسليم التي جرت بين جيبوتي والولايات المتحدة وفيما إذا كانت السلطات السويدية قد ساعدت السيد يوسف والسيد أحمد خلال تلك العملية. وقد أفادت الحكومة أنها لم تساعدهما، لكنها لم تلق مزيداً من الضوء على عملية التسليم المذكورة.

٦٨- ويوافق الفريق العامل لجنة الشؤون الدستورية الرأي إذ شددت في تقريرها على أنه "إذا انطوى سلب الحرية على انتهاك لمبادئ القانون العامة، قد يترتب على ذلك، من وجهة نظر لجنة الشؤون الدستورية، واجب على السلطات الأجنبية أن تتدخل بسبل دبلوماسية سعياً في تصحيح الوضع" وأن "عملية التسليم لا تضع حداً للمهام القنصلية". ويبيّن الفريق العامل علاوةً على ذلك أن حكومة السويد لم تتطرق بشكل مباشر إلى القضايا المتعلقة بالتعاون بين دوائر الاستخبارات وتقديم المعلومات، لا سيما إذا لاح خطر الاحتجاز السري أو التعذيب أو التسليم أو انتهاكات للشروط اللازمة لإقامة محاكمة عادلة. ولم يعالج المصدر تلك العناصر بقدرٍ من التفصيل يتيح للفريق العامل التوصل إلى أي نتائج، لكن الفريق العامل يشير إلى أن من شأن هذا التعاون أن يهيئ أسباباً للمسؤولية في أي حالة تنطوي على اعتقالات في الخارج، كما هو الوضع في الحالة الراهنة.

٦٩- وفي ضوء ما سبق، يحفظ الفريق العامل البلاغ في حق حكومة السويد.

الرأي

٧٠- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

حفظ البلاغ في حق السويد.

٧١- وبالنسبة إلى جيبوتي، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

---

(٨) KU20:13/2012.

إن احتجاز السيد يوسف والسيد أحمد ينتهك المادتين ٩ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات التي تصنَّف ضمنها القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٧٢- وبالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن احتجاز السيد يوسف والسيد أحمد ينتهك المادتين ٩ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات التي تصنَّف ضمنها القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٧٣- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومتي جيبوتي والولايات المتحدة الأمريكية أن تتخذا الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد أحمد والسيد يوسف بما يتماشى مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٤- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جيبوتي منح السيد أحمد والسيد يوسف حقاً واجب النافذ في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٥- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إطلاق سراح السيد أحمد والسيد يوسف فوراً ومنحهما حقاً واجب النافذ في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]